

حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال المواثيق والنصوص القانونية

بقلم

أ / إسماعيل جابوري (*)



ملخص

تظهر حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الدولة الجزائرية من خلال النصوص القانونية لتضمن هذه الحرية وكيفية ممارستها في إطار احترام النظام العام، وقد أكدت الدساتير الجزائرية والقوانين الأخرى غير أنها لم تحدد مفهوم المعتقد والشعائر الدينية لغير المسلمين، والنظام القانوني الكامل الذي يحكم هذه الممارسة، كما أنه يسمى الممارسة الدينية فيما إذا كانت سماوية أو غيرها، وتخرج الدراسة بضبط وتحديد مفهوم دقيق للمعتقد غير الإسلامي وأنواعه وكيفية ممارسته.

الكلمات المفتاحية: حرية المعتقد، الممارسة، الدستور، غير المسلمين، الدستور، المواثيق الدولية.

المقدمة

يعد الدين أحد السمات الرئيسية التي ميزت الإنسان عن غيره من الكائنات، فالدين أكبر عامل في الحياة الإنسانية، ويظهر في الاعتقاد المسيطر على ذهنه من أن هناك قوى تحيط به وتؤثر فيه. فالإنسان لم يرد فقط أن يلجأ إلى سند يحميه بل أراد أن يوجد لنفسه معبوداً إذا ما فكر فيه سما بنفسه فوق كل ما يتناهبه من اضطرابات مختلفة في حياته اليومية. ولقد دفع هذا التفكير الإنسان دائماً أن يخلق لنفسه معبودات أعطى لها أشكالاً مختلفة، وقد أندفع في هذا المضمار اندفاعاً، إلى أن أرسل الله الرسل وأنزل الرسائل السماوية بجانب الاعتقادات الوضعية.

لذا ستتناول حرية المعتقد وممارستها، لكل إنسان الحق في التمتع بمجموعة الحقوق الطبيعية المقررة له والمنصوص عليها في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية على اختلافها، وتعدد

(*) باحث في مرحلة الدكتوراه علوم بقسم الشريعة - كلية الشريعة والاقتصاد - جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة. وأستاذ مساعد بقسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرياح ورقلة.
ismailp3366@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2018/02/21

الحقوق المقررة للأفراد ما بين حقوق مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية. ومن أهم الحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة، والحق في الجنسية، والحق في حماية الحياة الخاصة، وحرية الفكر والمعتقد، وأهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في العمل، وحق إنشاء النقابات، والحق في تأسيس الأحزاب، وتقابل تلك الحقوق واجبات وقيود ترد على ممارسة حقوق الإنسان لعل أهمها احترام كرامة الآخرين، حياة الآخرين وأمانهم وسلامتهم، واحترام القانون. ولعل حق الإنسان في حرية المعتقد وممارسته من الحقوق المهمة التي تحرص التشريعات الجنائية على حمايتها وإسباغ الحماية على ممارستها وذلك في إطار من الضوابط والقيود التي تحمي حقوق الآخرين.

وحق الإنسان في حرية المعتقد وممارسته من الحقوق الهامة التي لا يستطيع الإنسان الحياة بدونها، فلكل إنسان الحق في اعتناق دين معين أو الاعتقاد في صحة مذهب معين، وإتباع تعاليمه دون تدخل من أي سلطة أو شخص للحد من حريته في هذا الاعتقاد أو تلك العقيدة، بل من حق الإنسان أيضاً أن يمارس تلك الحقوق في صورة عبادات أو شعائر أو طقوس معينة.

وتثير مسألة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين اهتمام مختلف الدساتير والتشريعات الوطنية والدولية، وكان محور هذا الاهتمام هو حساسية وحيوية الموضوع الذي له صلة وطيدة مع المواثيق الدولية وحقوق الإنسان وبناء قيم الديمقراطية، تلك الحريات التي أثبتتها مختلف التشريعات وأكدت على احترامها كميّار لدولة القانون و لاحترام الدستور والقانون ومقياساً للرقى الحضاري الذي تتسابق إليه الأمم والشعوب من أجل تحقيق الاستقرار، من ناحية أول، ومن ناحية ثانية هو تعريف وبيان وضبط اعتقاد الإنسان الذي يعيش في مجتمع تحكمه اعتقادات سبّاوية وقوانين وضعية في إطار من القانونية والاجتماعية والسياسية تجسدها الدولة بسلطاتها ونظمها.

وإذا كانت حرية المعتقد من الحريات الأساسية للإنسان ونصت عليها مختلف النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية والدولية إلا أنها ليست على إطلاقها وإنما تخضع للتنظيم وللتقييد بما يسمح للأفراد بممارستها في إطار القانون واحترام دين الدولة والمحافظة على لنظامها العام، ومن هنا تبرز الإشكالية الآتية: كيف عولجت حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في

النص الدستوري والتشريع الوطني الجزائري والقوانين والمواثيق الدولية؟

وسنحاول في هذه المقالة التطرق لتعريف حرية المعتقد وممارسته الشعائر الدينية لغير المسلمين، وكيف نصت عليه المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الجزائرية وفق الخطة الآتية:

1- مفهوم حرية المعتقد والشعائر الدينية:

حرية المعتقد صورة من صور حرية الرأي فلكل إنسان أن يعتنق دينا وتنص غالبية الدساتير على حرية الاعتقاد الديني وحرية ممارسة شعائر الأديان شريطة ألا تتعارض مع النظام العام والآداب في الدولة. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك في المواد 10، 12 على أنه: « لا يجوز إيذاء أي شخص بسبب آرائه ومنها معتقداته الدينية، شريطة ألا تكون المجاهرة به سببا للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون¹، وتعرف حرية المعتقد "بأن يملك الإنسان ويختار ما يرضاه من الإيمان والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان دون إكراه أو قسر أو فرض عليه. وتعني أيضا الحرية الدينية مصلحة مقررّة للإنسان تمنح سلطة الاختيار لما يعتقده وما يعتنقه من مبادئ وقيم يلتزم بها ويتبعها ويسير على خطاها ويسترشد بها في الحياة ويمارس على أساسها العبادات وسائر الطقوس التي تتعلق بعقيدته"².

أما مفهوم الشعائر الدينية فمفردتها شعيرة وتعني « طريقة في السلوك أو مجموعة أفعال يقوم بها الناس بانتظام وفي أوضاع معينة وتشمل مجموعة الطقوس المتعلقة بالمعتقد المستعمل داخل جماعة دينية معينة»³.

إن الحرية الدينية أو حرية المعتقد أو ما يصطلح عليها أيضا حرية الضمير يشير إلى حق ذاتي للشعب في اختيار وممارسة شعائر دين واحد أو لا، وتقييم احترام هذا الحق. بالتمديد، وأشارت إلى نصوص القانون والإعلانات والعهود والاتفاقيات والقوانين، والنصوص الدستورية التي تسمح بتأكيد أو الدفاع أو توسيع أو تقييد هذا الحق، فللفرد حرية اختيار منظومة من القيم والمبادئ التي يهتدي بها ويكون قادرة على الانضمام علنا والقيام بممارساتها وأفعالها.

غير أن هذا الفهم لا تزال خاضعا للنقاش وموضوع خلافات متعددة على مر القرون. وفي بعض الأحيان الخلط مع حرية الرأي أو الدين أو الطائفة، ومدى كفاية تطبيق هذا المفهوم للسلطات العامة، دون الإخلال بالنظام العام.

2- حرية المعتقد في المواثيق والإعلانات الدولية.

اعتبرت بعض المواثيق والإعلانات الدولية الحق في تغيير الدين مشمولاً في الحق في حرية الاعتقاد والدين والذي أقرته وبشكل مباشر من خلال ما ورد في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها أن:

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع

جماعة، وأمام الملاء أو على حدة⁴.

وأيضاً يمكن أن نلمس العلاقة بين الحق في تغيير الدين مع الحق في حرية العقيدة مما ورد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 12 منها، حيث نصت على أن: لكل إنسان الحق في حرية الاعتقاد والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين، سرّاً وعلانية، ولا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما⁵.

كما يظهر الحق في تغيير الدين وأنه مشمول بالحق في حرية الاعتقاد في البند الأول من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن: "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص"⁶. إضافة إلى ما أكدته الاتفاقية الأوروبية على الحق بتغيير الدين وأنه مشمول بالحق في حرية الاعتقاد نجد هذا التأكيد في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في البند الأول من المادة 10، حيث نص على أن: لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة، أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، إما بمفرده، أو بالاجتماع مع الآخرين، وإما بشكل علني أو بشكل سري⁷. وفي الميثاق الآسيوي لحقوق الإنسان نص صراحة على الحق في تغيير الدين، ونلمس ذلك من البند 3 من المادة 6 من الميثاق، والتي جاء فيها: "حرية الدين والضمير لها أهمية خاصة في آسيا حيث معظم الناس متدينين. الدين هو مصدر الراحة والعزاء في خضم الفقر والقهر. يعثر العديد على هويتهم الرئيسية من الدين. على أية حال الأصولية الدينية هي أيضاً سبب الانقسامات والصراعات والتسامح الديني أمر أساسي للتمتع بحق ضمير الآخرين، وهو ما يشمل حق المرء في تغيير المعتقد"⁸.

أ- حرية المعتقد والحق في تغييره بشكل صريح :

كما كانت هناك بعض المواثيق التي أشارت إلى الحق في تغيير الدين بشكل صريح ومباشر فهناك مواثيق دولية وإقليمية أشارت إلى ذلك بشكل ضمني. وإذا تفحصنا المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية نجد أنها لم تشر بشكل صريح إلى الحق في تغيير الدين كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الاتفاقيتين الأمريكيتين والأوروبية لحقوق الإنسان أو ميثاق

حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين _____ أ. إسماعيل جابوري

الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، حيث نصت على أن: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعب وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"⁹.

وجاء الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد لم يشر إلى الحق في تغيير الدين بشكل مباشر، حيث أكدت المادة الأولى منه على أن: "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية أن يكون له ديناً أو أي معتقد يختاره وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، جهراً أو سراً. لا يتعرض أحد لقسر يؤثر على حريته في أن يكون له دين أو معتقد يختاره هو. لا تخضع حرية المراء في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين"¹⁰.

ورغم أن الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد لم يشر بشكل مباشر إلى الحق في تغيير الدين إلا أنه يمكن أن يُفهم تأكيداً على هذا الحق بشكل ضمني، حيث أكد على ما جاء في الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونلمس ذلك مما نصت عليه المادة 8 منه: "ليس في أي من أحكام هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان.

إذا كانت بعض المواثيق الدولية والإقليمية قد أشارت إلى الحق في تغيير الدين بشكل مباشر وصريح، وبعضها الآخر أشار إليه بشكل ضمني، فإن بعض المواثيق الإقليمية لم تشر إلى هذا الحق لا بشكل مباشر ولا بشكل ضمني، واكتفت بالتأكيد على الحق في حرية العقيدة دون أن تشير إلى أن الحق بتغيير الدين مشمول فيها، ومن ذلك ما ورد في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 8 منه: "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام"¹¹.

ب- حرية المعتقد والحق في تغييره بشكل صريح :

إن كانت هناك بعض المواثيق الإقليمية التي أشارت إلى الحق في تغيير الدين بشكل غير مباشر فهناك من المواثيق لم تشر إليه لا بشكل مباشر ولا غير مباشر، كما هو الحال بالنسبة للإعلان الأمريكي

لحقوق وواجبات الإنسان، حيث نصت المادة 3 منه: "لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفي السر"¹². كذلك ما ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل الصادر سنة 2004 في المادة 30 منه، والتي تنص: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. للأباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً"¹³.

أما النسخة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادرة عام 1997 فنصت في المادة 26 على أن: "حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد"¹⁴.

كذلك لم يُشر مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي "معهد سيراكوزا" إلى الحق في تغيير الدين لا بشكل صريح ولا ضمني، وإن كان نص البند الأول من المادة 9 منه يعلن أن: "حرية العقيدة والفكر مكفولة للجميع"¹⁵.

ونلاحظ من هذا العرض السريع أن هناك إجماعاً بين المواثيق الدولية والإقليمية على أن حرية الاعتقاد حرية مكفولة لكل فرد، وتم النص على هذه الحرية بشكل صريح ومباشر ولا مجال للبس فيه. ولم تختلف عن ذلك حتى المواثيق العربية. إلا أننا نلاحظ أيضاً أنه، وإن كانت المواثيق الدولية قد أشارت إلى أن الحق في تغيير الدين مشمول في الحق في حرية الاعتقاد سواء بشكل صريح أم بشكل ضمني، إلا أننا نجد أن هناك بعض المواثيق الإقليمية اكتفت بالتأكيد على الحق في حرية الاعتقاد دون أن تشير إلى أن الحق في تغيير الدين مشمولاً فيه، لاسيما بالنسبة للمواثيق العربية.

وربما لعدم إشارة المواثيق العربية إلى الحق في تغيير الدين، وبأنه غير مشمول في حرية الاعتقاد بشكل صريح أو ضمني، علاقة بخصوصية الشريعة الإسلامية في المنطقة العربية وغيرها من دول العالم الإسلامي التي تعتبر أن الحق في تغيير الدين قد يتعارض مع الشريعة الإسلامية، والذي ظهر بشكل واضح عندما استقبل صدور الإعلان العالمي بردود فعل مختلفة وبشكل خاص في العالم الإسلامي. الأمر الذي دعا بعض حكومات الدول العربية أن تتحفظ على بعض ما جاء في الإعلان، كما فعلت المملكة العربية السعودية عندما أشارت في مذكرة سنة 1970 إلى أن الخلاف هو في الاجتهاد في بعض تطبيقات الإعلان والميثاق، لا في مبادئها الأساسية حول كرامة الإنسان وحرية الإنسان والتعايش السلمي بين جميع بني الإنسان. الأمر الذي دعا بالإعلان العالمي إلى تشجيع بعض

المناطق الإقليمية إلى إصدار موثائق إقليمية لحقوق الإنسان تعبر عن ثقافتها وقيمها، فصدرت موثائق إقليمية وعربية مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ويوجد من اعتبر، كما كان الحال بالنسبة لسمير الجراح، بعدم وجود فوارق حقيقية بين الإعلان العالمي والإعلانات الإقليمية سوى في أسلوب الصياغة، أو الإضافة أو الإغفال أحياناً، حيث يعتقد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 هو أكثر الموثائق تحفظاً. ويقول إن القضايا التي شكلت نوعاً من التباين في الاجتهاد والمفاهيم، وأدت إلى إعلان التحفظ على بعض ما جاء في الإعلان العالمي، هي ثلاث قضايا رئيسية: حرية العقيدة، المساواة، والديمقراطية¹⁶. وإغفال الموثائق العربية للإشارة إلى الحق في تغيير الدين إنما يعبر عن الخصوصية للمنطقة العربية وقيمها الدينية.

بعد أن أوضحنا أن هناك خلافات في الطريقة التي نصت عليها مواد الموثائق الدولية والإقليمية حول الحق في تغيير الدين، سواء بالإشارة إليه بشكل مباشر أو الإشارة إليه ضمناً أو حتى عدم الإشارة إليه والاكتماء بالتأكيد على الحق في حرية الاعتقاد، وبعد أن أوضحنا أن بعض الموثائق الدولية والإقليمية اعتبرت الحق في تغيير الدين مشمولاً في الحق في حرية الاعتقاد، فإنه يجدر التنبيه إلى أن حرية الاعتقاد من الحريات التي لا يجوز تقييدها قط وهو ما يؤكد عليه ما جاء في دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، والذي جاء فيه: "من الحقائق المقررة في معاهدات حقوق الإنسان والعرف الدولي أنه لا يجوز قط تعليق بعض الحقوق تحت أي ظرف. وبعض هذه الحقوق متصل بوجه خاص بالمحاكمة العادلة، مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التقديم للمحاكمة على تهمة لم تكن تشكل جريمة في وقت ارتكابها. ولا يجوز، بموجب "العهد الدولي"، تعليق الحقوق التالية قط: الحق في الحياة المادة 6، وحظر التعذيب المادة 7، وحظر العبودية والرق المادة 18 و 28، وحظر الاحتجاز بسبب عدم الوفاء بدين المادة 11، وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي المادة 15، والاعتراف بالشخصية القانونية المادة 16، وحرية الفكر والضمير والدين والعقيدة المادة 18. ويجب ألا ينطوي أي تعليق للحقوق على تمييز بناءً على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي¹⁷.

3- حرية المعتقد في الدساتير الجزائرية

حرية المعتقد وممارسته هي صورة من صور حرية الرأي فلكل إنسان أن يعتنق ديناً وتنص غالبية الدساتير على حرية الاعتقاد الديني وحرية ممارسة شعائر الأديان شريطة ألا تتعارض مع النظام العام والآداب في الدولة، وقد تم الإقرار ببعض المبادئ المشتركة الخاصة بحرية الديانة أو المعتقد.

وقد اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948، حيث تنص المادة 18 منه على أن: «لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره».

- جاء في مقدمة دستور 1963 ما يلي: "إن الإسلام و اللغة العربية قد كانا ولا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولات التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم. فيتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي اللغة القومية الرسمية لها، وأنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام، بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام آرائه ومعتقداته". وفي المادة 4 منه: "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان". وجاء في مقدمة الدساتير 1976 و1989 و1996 و2016 في المادة 2 التي لم تتغير ما يلي: "الإسلام دين الدولة".

- وفي مقدمة دستور 1996 وبعده 2016: "إن الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسطة وإفريقية تعتزّ بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر، ويشرفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كلّ القضايا العادلة في العالم. المادة 2: الإسلام دين الدولة".

- وإذا اعتبرنا الديباجة والمقدمة جزء لا يتجزأ من الدستور مع ما تتضمنه هذه الديباجة أو المقدمة من مبادئ وقواعد قانونية مدعمة لأبواب وفصول الدستور أو مكمله له أو واضحة إطارا لبعض الأبواب وخاصة تلك التي تتميز بوضع حساس كموضوع حرية المعتقد وممارسته.

كما أن اعتناق الدولة لدين رسمي لا يعني أبدا المساس بحرية العقيدة الدينية كذلك لا يعني المساس بحرية ممارسة هؤلاء لشعائر أديانهم شريطة عدم الإخلال بالنظام العام والآداب، أي أنه تحصيل حاصل، بالنظر إلى أن شعب هذه الدولة، هو شعب مسلم دينه الإسلام، غير أن العديد من دساتير الدول العربية تنص على أن الإسلام دين الدولة، بل يكاد يكون هذا النص الأكثر حضورا في مختلف الدساتير العربية والإسلامية، والجزائر باعتبارها بلدا دينه الإسلام لا يشكل استثناء عن باقي الدول العربية والإسلامية في هذا الشأن. ومن ثم فإن الحرص على دسترة الإسلام كدين للدولة كان يهدف إلى تحقيق هدفين يتمثلان في:

- من جهة إثبات أن الدولة الجزائرية ليست مسيحية أو علمانية.

التأكيد على أن الدين المرجعي للدولة هو الإسلام، وليس هو الدين الوحيد المسموح به، فإذا كانت الدولة تعترف بالإسلام كدين رسمي لها، فإن الإسلام يعترف بباقي الأديان السماوية ولا ينكرها، وهنا

يجب التوضيح أن النص الدستوري استعمل عبارة دين الدولة ولم يستعمل عبارة دين الشعب أو دين الأمة، مما يعني أنه قد تتواجد أديان أخرى يتعبد بها بعض الجزائريين،¹⁸ وفي هذا الإطار صدر الأمر رقم 02-06 مكرر الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

- وفي دستور 1976 نصت المادة 53: «لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي».
- في دستور 1989 جاء في المادة 35: «لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي».
- في دستور 1996 نصت المادة 36: «لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي».
- وفي تعديل 2008 للمادة 42: «لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون».

- وفي دستور 2016 في الفصل الرابع الحقوق والحريات نصت المادة 30 على أن الحرية الشخصية مكفولة، وفي هذا المجال نعرض لأربعة أنواع من الحريات الشخصية، وهي حرية الاعتقاد وحرية الصحافة وحرية المراسلات وحرية الاجتماع. والمادة 32: كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي. والمادة 38: لحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة.

إن كل هذه النصوص التي جاءت في متن الدستور هي نتاج التأثير المهم لثورة العالم في الحريات وحقوق الإنسان التي ألزمت الدول على تضمين مبادئ الشريعة الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية التي أقرت عام 1966 والمواثيق والعهود الدولية التي أكدت على ضمانات الحقوق والحريات وقد اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948، حيث تنص المادة 18 منه على أن «لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، ومثلما ضمن الدستور في صلب وثيقته هذه الحقوق.

أ- قيم حرية المعتقد الداخلية

إن الطبيعة الاجتماعية للإنسان تتطلب في المسائل الدينية أن يتبادل الآراء مع الآخرين، والحرية الدينية تتجاوز حرية اختيار نظام معين، فهي جزء من الحرية السياسية وبناء عالم مشترك في بعده الروحي، كما أنها تنطوي على إمكانية التعدد وتكون الاختلافات في الاختيار أو رفض طائفة دينية، أو في ابتداء والحفاظ على هذا الفضاء المجتمع الموحد لدين معين؛ أو إدخال اختلاف ثالث من الحرية الدينية في شكل الحرية السياسية في المجتمع بأسره.

كما الحال مع غيرها من حقوق الإنسان فإن المعني من حرية المعتقد هم الأفراد. أما الحكومة فليدها مسئولية أن تحترم وتحمي وتروج للثمانية قيم القياسية الأساسية حرية المعتقد. أن هذه العناصر معا تشكل المعيار الأدنى الواجب حمايته لحرية الدين أو العقيدة.

1. الحرية الداخلية: وهي الحق في حرية اعتناق واختيار وتغيير أو ترك دين أو عقيدة. هذه الحرية تسمى أيضا المستوى الباطني ولا يمكن شرعيا تقييد هذه الحرية من قبل أي شخص أو بأي وسيلة. وطبقا لمواثيق حقوق الإنسان فإنها مصونة بلا أي شروط برغم ذلك فإن حق الإنسان في تغيير دينه مازال محل جدل ويواجه تحديات. فهناك حكومات عديدة وجماعات تحظر اعتناق أو تغيير أو ترك دين معين. في عديد من الدول يواجه من يغير دينه بالتهديدات أو العنف من المجتمع والحاجة لكشف ديانة الخصى سواء في بطاقة الهوية أو في غيرها من الأوراق الحكومية غالبا ما يستخدم للتمييز والاضطهاد.

2. الحرية الخارجية: أي الحق في كشف وممارسة الدين أو العقيدة. هذه الحرية تشمل الحق في ممارسة الدين سرا أو علانية منفردا أو وسط جماعة. وتشمل ضمن أشياء أخرى الحق في:

- العبادة المتعلقة بدين أو عقيدة وإنشاء وصيانة دور العبادة.
- إنشاء وصيانة معاهد خيرية أو إنسانية.
- صنع أو استخدام الأدوات الضرورية المتعلقة بطقوس أو شعائر الدين أو العقيدة.
- كتابة وإصدار ونشر المطبوعات الأزمات المتعلقة بدين الفرد أو عقيدته.
- تدريس الدين أو العقيدة في أماكن مناسبة.
- طلب وتلقي المساعدات التطوعية المالية أو غيرها من أفراد ومؤسسات.
- تدريب وتعيين وانتخاب القادة الملائمين والمعلمين حسب متطلبات ومعايير الدين أو العقيدة.
- إرساء واستمرار الاتصالات مع الأشخاص والمجتمعات في شئون الدين أو العقيدة على المستويين المحلي والدولي.
- مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالإجازات والمراسم الخاصة بالدين أو العقيدة مثل: ارتداء الملابس وتناول الأطعمة حسب تعاليم دين الشخص واستخدام الرموز الدينية ومشاركة الآخرين فيما يؤمنون به.

- عدم الإكراه أو الإكراه: حيث لا يحق لأحد أن يجبر غيره على اعتناق أو الإبقاء أو تغيير معتقده. وقد يعني الإكراه إقناع شخص بتغيير دينه على غير رغبة منه باستخدام العنف الجسدي أو التهديد مثل العنف الم نفسي والعقوبات الجنائية أو غيرها من أشكال التأثير غير المشروع.

- التعليق العام للأمم المتحدة رقم 22 يقول أن الحكومة إذا استخدمت المزايا المادية أو منعت الاستفادة من الرعاية الصحية أو التعليمية أو التوظيف كنوع من التأثير على اختيار الأفراد لديهم فهذا يعتبر نوعاً من التأثير غير المباشر.

- عدم التمييز: من حق كل فرد أن يتمتع بحرية الدين أو العقيدة بدون تمييز، وعلى الدول أن تحترم وتحمي وتشجع هذه الحرية لكل فرد فيها ولا يجب أن تتمتع ديانة الأغلبية بتمييزات عن ديانة الأقلية. وممنوع التمييز بأي شكل بسبب الانتماء الديني أو المعتقدات الشخصية. ولا بد أن تتخذ الحكومة خطوات مؤثرة لمنع هذا النوع من التمييز سواء حدث ذلك من خلال التشريع أو التطبيق أو في المجتمع. لا بد أن تضمن الدولة عدم الانحياز بسبب الدين أو إتباعه. للأسف التمييز على أساس الدين أو العقيدة يؤثر سلباً على استمتاع الأقلية بالخدمات الأساسية مثل التعليم و الرعاية الصحية في أنحاء العالم.

ب- قيم حرية المعتقد الخارجية

كمعظم حقوق الإنسان هناك أوقات توضع فيها حدود قانونية لحرية الدين أو العقيدة. تلك الحدود يمكن تطبيقها فقط على حق إظهار الدين أو العقيدة. ولا يجب تطبيق تلك الحدود أبداً بأسلوب تمييزي وأي قيود أو حدود لا بد أن تحقق الثلاثة متطلبات التالية:

- أن تكون ملتزمة بالقانون.
- أن تكون ضرورية ومتناسبة. بمعنى أن الدولة لو استطاعت تحقيق هدفها بأسلوب آخر فعليها اختيار الحل الذي لا يقيد حرية الدين أو العقيدة.
- أن تستخدم لحماية أحد المزايا التالية: الأمن العام، النظام العام، الصحة العامة، الأخلاق العامة، حقوق الإنسان الرئيسية وحرية الآخرين¹⁹.

4- ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين:

أما حرية ممارسة الشعائر الدينية، فهي بالرغم من ارتباطها بحرية العقيدة حيث أنها وجهان لعملة واحدة، إلا أن حرية ممارسة الشعائر الدينية هي حرية مقيدة، طبقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقيات والدساتير الوطنية، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم".

كما نص على ذلك إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين

أو المعتقد لسنة 1981 في مادته الأولى فقرة 3 حيث جرى نصها على أن "لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية".

ولقد قرر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن حرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد للإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام²⁰. ومنه جاء الأمر رقم 06-02 مكرر الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ليقيد هذه الحرية في إطار احترام أحكام الدستور وهذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحريةهم الأساسية، وت مارس هذه الحرية في إطار جمعية ذات طابع ديني، وتخصص بنات معينة لهذه الممارسة وذلك برأي مسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لاعتمادها ولتصريح مسبق لممارسة الشعائر الدينية²¹. وجاء المرسوم التنفيذي رقم 07-158 ليحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها، فوضح مهامها في:

1. تسهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بذلك.

2. إبداء الآراء المسبقة في اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتخصيص البنايات لممارسة الشعائر الدينية²². وتضمن في تشكيلتها وزير الشؤون الدينية والأوقاف رئيساً، أو مثله من ممثلي وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الخارجية، المديرية العامة للأمن الوطني، قيادة الدرك الوطني، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، كما يمكنها الاستعانة بكل شخص يمكنه أن يساعدها في أداء مهامها، أو تستدعي ممثل إي ديانة ترى ضرورة في حضوره.

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه نخلص إلى تعريف حرية المعتقد بمعنى إمكانية الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة دينية أو روحية غالباً، كما يدخل في مفهوم حرية المعتقد من لا يعتنق دين أو عقيدة دينية ساوية وتحديد اليهودية والنصرانية وهذا الاعتناق مسألة معنوية أو روحية تحتاج إليها النفس الإنسانية، وقد كفلت المواثيق الدولية جميع الدساتير الجزائرية هذه الحرية، ومع ذلك فقد تظهر للوجود عند ممارسة الفرد لها وقد لا تظهر وتبقى كامنة في النفس فإذا أعتنق الشخص ديناً معيناً فقد يمارس الطقوس الدينية لذلك الدين والعمل بمبادئه وعند ذلك يخرج الموضوع من مجرد الاعتقاد

الروحي بممارسة شعائر ذلك الدين فتبرر عند ذلك حرية العبادة، كما أن اعتناق الدولة لدين معين لا يعني حرمان الآخرين من حرية اعتناق دين آخر أو معتقدات أخرى وحريةتهم بممارسة شعائر تلك الديانة ولكن دون الإخلال بالنظام العام والآداب العامة كما نص الأمر رقم 06-02 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

الحرية الدينية تتمثل في جوانب ثلاث هي: حرية الفرد في اختيار دين أو معتقد معين وذلك في حدود أحكام القوانين المعمول بها، وكذا الحرية في عدم اعتناق دين أو معتقد إذ لا يجوز إجبار شخص لا يعتنق ديانة معينة، وأيضا حرية تغيير الديانة أو المعتقد دون التعرض لإكراه أو أذى.

- الحواشي والإحالات

- 1 - منى العدساني، الحقوق والحريات العامة في الدستور، على الموقع: www.kna.kw يوم 2016/11/16
- 2 - محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والدراسات الإسلامية، المجلد 27، العدد 1، ص 375.
- 3 - فوزية فتيسي، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 23.
- 4 - المادة 18، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، النسخة العربية. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) 1948/12/10، www1.umn.edu
- 5 - المادة 12، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه: 1969/11/22، www.wftrt.net
- 6 - المادة 9، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما: 1950/11/4، www1.umn.edu/
- 7 - المادة 10، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، ديسمبر 2000، www1.umn.edu/
- 8 - المادة 6، الميثاق الآسيوي لحقوق الإنسان، هونك كونج: لجنة آسيا لحقوق الإنسان، 1998/5/17، ص 15. موقع لجنة آسيا لحقوق الإنسان: material.ahrchk.net
- 9 - المادة 18، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، 1966/12/16، تاريخ بدء التنفيذ: 1976/3/23. www1.umn.edu
- 10 - المادة 1، إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36، 1981/11/25، www1.umn.edu
- 11 - المادة 8، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نيروبي (كينيا): يونيو 1981، www1.umn.edu
- 12 - المادة 3، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، قرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، منظمة الدول الأمريكية: 1948، www1.umn.edu
- 13 - المادة 30، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تونس: 2004/5/23، www1.umn.edu
- 14 - المادة 26، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، 1997/9/15، www1.umn.edu
- 15 - المادة 9، مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، سيراكوزا: 5-12 كانون الأول 1986.

www1.umn.edu

16 - سمير الجراح، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. سمير الجراح وآخرون، قراءات في الإسلام والديمقراطية، واشنطن، مركز دراسات الإسلام والديمقراطية، 2007، ص 6-7.

17 - نادية أبو زاهر، الحق في تغيير الدين بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، موقع

www.maaber.org

18 - محمد بوعزة، مقارنة قانونية لحرية الدين والمعتقد في الدستور المغربي، على الموقع: <http://zaiocity.net> يوم 2016/11/12.

19 - خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 54.

20 - ولقد قضى في مصر بأن حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها هي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو "قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب" ولا ريب أن إغفاله لا يعني إسقاطه عمداً وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام ومنافية للآداب، ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غنى عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمر بدهياً وأصلاً دستورياً يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه. وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا من أن حرية العقيدة أمر مكفول ولا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وأن هاتان الحريتان طبقاً للدستور مكفولتان، وهما متكاملتان أولاًهما لا قيد عليها، أما ثانيهما فيجوز تقييدها من خلال تنظيمها تأكيداً لبعض المصالح العليا المرتبطة بها وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

21 - الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر غير الدينية لغير المسلمين، ج ر، العدد 12، 2006، واستدراك ج ر، العدد 54، 2006.

22 - المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-158 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها، ج ر، العدد 36، 2007.



Freedom of belief and worship for non-Muslims through charters and legal texts

By: Ismail Gaborbbi

Emir Abdelkader University of Islamic Sciences & University Kasdi Merbah - Ouargla



Abstract:

Freedom of belief and worship for non-Muslims in Algeria through legal texts to ensure that freedom and how to exercise it within a framework of respect for public order, have been confirmed by the Algerian Constitutions and other laws but did not define the concept of belief and worship for non-Muslims, and complete legal system that governs this practice, as it's called the religious practice whether heavenly or otherwise, outside the study recommendation to determine accurate concept and types of non-Islamic belief and how to exercise it.

Keywords: freedom of belief, practice, Constitution, non-Muslims.

حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين _____ أ. إسماعيل جابوري